جامعة مؤتة

كلية الدراسات العليا

الأسس الفكرية للنظام السياسي الإيراني

إعداد

عبدالحكيم اسليم القرالة

مقدمة

على الرغم من أن مفهوم الديمقراطية هي مفهوماً غربياً بالأساس سواء على مستوى النشأة أو التطور أو الممارسة إلا أنه لا خلاف على أن هذا النظام هو النظام الأمثل الأمثل الذي تسعى إليه جميع الأنظمة وتحاول أن تصف نفسها به.

وتنطلق الديمقراطية من مبدأ العقد الاجتماعي بين السلطة والدولة، والذي يفترض أن الحق الأصيل في ممارسة الحكم مكفول للشعب، ولكن ممارسة الشعب لتلك السلطة بشكل مباشر لا يتفق مع الواقع، وبالتالي فإن الشعب تنازل عن بعض حقوقه إلى فئة سياسية محددة (الحكومة) مقابل قيام تلك الفئة بحماية حقوق الشعب ورعايتها ضد أي إعتداء وفي المقابل يحق للشعب ممارسة الرقابة ، وتقوم الديمقراطية على مبدأ سيادة الشعب وتمثله الأغلبية؛ أي أن أغلبية الشعب أو نوابه هم وحدهم الذين يقررون مصلحة الجماعة .

وبالنظر إلى الجمهورية الإسلامية الإيرانية نجد أنها منذ نشأتها عام ١٩٧٩ وقد رفعت شعارات إنشاء دولة ديمقراطية حديثة لها طبيعتها الخاصة المرتكزة على الأسس الإسلامية والمذهب الشيعي وقد تم إقرارا دستور للبلاد بعد الاستفتاء عليه ثم نشأة مؤسسات الدولة وانتخاب رئيس الجمهورية إلا أن طبيعة المؤسسات في الدولة الإيرانية ظلت لها طابعها الخاص الذي يثير الكثير من التساؤلات عن طبيعة النظام الدينية ووجود كثير من المناصب التي لا تخضع للمسائلة ومنها منصب المرشد العام والذي تعتبر سلطته أعلى من سلطة رئيس الدولة.

أهمية الدراسة

تثير الدراسة الاهتمام بموضوع من أهم الموضوعات المطروحة للمناقشة في السياسية الدولية في الوقت الراهن خصوصاً فيما يتعلق بالنظام الإيراني وطبيعة علاقاته الداخلية وكذلك في المحيط الاقليمي والدولي.

كما يعتبر موضوع الدراسة من الموضوعات التي لم تنل حظ جيد من الاهتمام على المستوى العلمي والأكاديمي، فعلى الرغم من النقاشات المتعددة التي يتم عقدها بمناسبة هذا الموضوع إلا أنها في غالبها نقاشات في غالبها تميل إلى الجانب الإعلامية والصحفي والمجتمعي، التي يغيب عنها الجانب الفكري والأكاديمي.

أهداف الدراسة

تهدف الدراسة بالأساس إلى التعرف على طبيعة النظام السياسي الإيراني وتتبع أهم الأسس الفكرية التي قام عليها ومطلقاته الأساسية وكذلك التعرف على مدى قري أو بعد النظام الإيراني من الديمقراطية الغربية، مما يساعد في التعرف على مدى قدرة تلك التجربة على النجاح.

المشكلة البحثية:

تتبع مشكلة الدراسة بالأساس من مجموعة من الاختلافات في البيئة السياسية والثقافية للدولة الإيرانية ورغم من أن الدولة الإيرانية تعادي الثقافة الغربية إلا أنها ترفع شعارات ديمقراطية، وتمتلك تجربة مميزة عن غيرها، في الحكم والسياسة، كما توجد انتقادات كبيرة لذلك النظام على اعتبار أنه نظام ديني يختلف تماماً في التطبيق الفعلي عن أسس ومفاهيم الديمقراطية الغربية.

منهجية الدراسة

تعتمد الدراسة بشكل أساسي على المنهج التاريخي الذي يعد المرجعية العلمية للسلوك السياسي للمجتمعات خلال مراحل تطورها المختلفة، إذ يستخدام هذا المنهج لاستقراء مراحل تطور الأنظمة السياسية والمعوقات التي واجهته، وأسباب هذه المعوقات، فالمنهج التاريخي مهم للتعرف على تتبع تطور النموذج الإيراني وكذلك تطوره وذلك للوقوف على أهم المحطات التاريخية وظروف النشأة وكذلك مسارات هذا التطور، واستخلاص دلالاته.

أصول الفكر السياسي الإيراني

تعتبر إيران من الدول ذات الأهمية الكبيرة في منطقة الشرق الأوسط من حيث البعد التاريخي والثقافي والجغرافي فهي من أقدم دول المنطقة ولها قوتها السكانية والعسكرية بالإضافة إلى وجود الثروة النفطية وإطلالتها على الخليج العربي، ولقد توالت على إيران أنظمة وحكومات عديدة كان من أهمها دولة الساسانيين التي كانت نهايتها على أيدي العرب المسلمين أثناء الفتح الإسلامي، وبعد ضعف الدولة الإسلامية ظهرت في إيران دول عديدة كان أهمها الدولة الصفوية التي قامت عام ١٥٠١ بقيادة إسماعيل الصنوي الذي أبدل مذهب الدولة إلى المذهب الشيعي الجعفري الاثني عشري، ثم الدولة الأخشارية وكان أهم قادتها نادر شاه (١٧٢٢ – ١٧٣٧) ، ثم دولة القاجاريين عام ١٧٩٥ وبعدها الأسرة البهلوية وكان آخر ملوكها محمد رضا شاه الذي تولى الحكم عام ١٩٤١م، حتى قيام النظام الجمهوري الإسلامي عام ١٩٧٩ (الجوجو، ١٩٩٧: ٢٦٣-٢٦٤)

ولقد ارتبطت الحياة السياسية في إيران تاريخياً بالظاهرة الدينية ورجال الدين، وتأخذ هذه العلاقة أساسها منذ القدم في تاريخ الدولة الإيرانية حتى أن الدولة الأشكانية التي أسست عام ٢٤٩ قبل الميلاد كان لها مجلس خاص يراقب ويستشار في قضايا الدولة والحكم سمي بمجلس الحكماء (مجلس علماء الدين). وفي مرحلة الدولة الساسانية التي استمرت حتى عام ٦٥٢ ميلادية، والتي دانت بالديانة الزردشتية،كانت قرارات الدولة المهمة تتم بعد موافقة "مجستان" الذي يعني مجلس المجوس.(شريعتي، ٢٠٠٧: ٥٨-٥٩)

ولقد كان التحول الأبرز في تأثير رجال الدين في الحكم ونظامه في إيران كان عام ١٥٠١ ميلادية وهو التاريخ الذي أعلن فيه الشاه اسماعيل الصفوي تشيعه وتحويل البلاد إلى التشيع، وبرز في هذه الفترة عددٌ كبير من رجال الدين الشيعة الذين كان لهم دورٌ كبير التأثير في الحكم الصفوي وعلاقاته بالدولة العثمانية، ومن أبرز هذه الشخصيات فخر الدين الأسترابادي وميرداماد وشخصياتٍ من جبل عامل في لبنان. ولكن التأثير

الأبرز لظاهرة رجال الدين الشيعة في الدولة الصفوية كان خلال فترة حكم الشاه عباس الكبير ١٦٢٥، ولقد انعكس هذا التأثير لرجال الدين الشيعة على علاقات الدولة الصفوية بالدولة العثمانية، إذ تميزت الفترة الممتدة من أوائل القرن السادس عشر الميلادي وحتى نهاية عصر الدولة الصفوية عام ١٧٣٢ ميلادية بالحروب المتعددة بين الدولتين، وكان التشيع غطاء الحروب ضد العثمانيين. (اللباد، ٢٠٠٧: ٤١)

ولقد ترافق ظهور الدولة الصفوية مع الصراع بين الدولة العثمانية والغرب في القرون الممتدة من القرن السادس عشر وحتى القرن السابع عشر، وهي الفترة التي ترافقت مع التقدم الكبير للمعسكر العثماني على كافة الجبهات وتقهقر القوى الغربية أمام النفوذ العثماني المتنامي حيث سيطرفي تلك الفترة الفقهاء الشيعة على الحكم في الدولة الصفوية، كان تأثيرهم الممتد يصل إلى كافة جوانب المجتمع ومناحي الحياة السياسية والثقافية والاقتصادية. (شريعتي، ٢٠٠٧: ٧٥)

وبالتالي يمكن القول أن المؤسسة الدينية الشيعية استطاعت أن تؤكد دعائمها وأركانها في عهد الدولة الصفوية واخترقت الثقافة المجتمعية عبر عددٍ من الأساطير التي يدحضها البحث التاريخي التأصيلي، حتى غدت الدولة الإيرانية الصفوية حصن الشيعة السياسي والديني في العالم، ومصدر نشر المذهب والتبشير به. (شريعتي، ٢٠٠٧: ١٢٣-١٢٥).

ومع انهيار الدولة الصفوية واستيلاء أسرة القاجار على الحكم اتسمت هذه المرحلة بحالة من الصدام بين فقهاء المذهب وأسرة الحكم القاجاري الذي امتد من ١٧٩٦-١٩٢٥ ميلادية، نتيجة فساد الحكام والأمراء وتجاهلهم دور المؤسسة الدينية، ودخل الفقهاء الشيعة ساحة العمل السياسي من باب الفتوى، مما مهد لمشاركتهم في الثورة الدستورية عام ١٩٠٦م، وبذلك أصبحت الملكية القاجارية ملكية دستورية يضطلع الفقهاء خلالها بمهمة الرقابة على أعمال الحكومة وقد استمرت هذه المرحلة إلى أن انقض القائد العسكري رضا

ميربنجي عام ١٩٢٥م على بقايا الحكم القاجاري ليعلن تأسيس بداية الحكم البهلوي لإيران، وقد واجه القائد الطموح نفوذ المؤسسة الدينية وتجمعات الفقهاء الشيعة وتقليص رقعة حركتها في الدولة والمجتمع، عبر فرض سياسة تحديث الدولة واستمر النهج السابق خلال حكم محمد رضا بهلوي ١٩٤١-١٩٧٩، إذ بدى واضحاً الحضور الخافت لرجال الدين، وكانت الحركة السياسية محصورة تقريباً في الكتل والتيارات التحديثية والليبرالية واليسارية، وبالتالي فقد تم خلال تلك الفترة تحييد رجال الدين عن الحياة السياسية حتى أن فعالية طبقة رجال الدين الشيعة في الوقوف ضد حكمه كانت الأقل تأثيراً خلال المراحل الأولى من الاحتجاجات التي أدت لقلب نظام الحكم في إيران عام ١٩٧٩م، إذ اعتمدت هذه الاحتجاجات على تنظيمين أساسيين هما " فدائيان اسلام" وحزب توده الشيوعي و" فدائيان خلق" و"مجاهدي خلق" ذات الاتجاه الماركسي الاسلامي. ولم تتوضح معالم التيار الديني الشيعي المعارض للشاه حتى عام ١٩٧٧م بعد أن أصبح لرجال الدين الشيعة موقفٌ واضح من الثورة التي كانت قد بدأت على صورة أعمالٍ متفرقة منذ سنواتٍ طويلة. (السبكي، ١٩٩٩: ٢٠٢- ٢٠٧)

ولقد كان لسياسة التغريب التي انتهجها الشاه في ايران وعلاقاته الوطيدة مع القوى الغربية لاسيما الولايات المتحدة الامريكية، فضلاً عن الاسراف وتفشي الفساد في الادارة وفي ديوانه الملكي، ادى كل ذلك الى فشل الحكومة في استقطاب المتعاطفين والاتباع من القيادات الدينية الشيعية لمقارعة حملة آية الله الخميني ضد الحكم.(عقراوي، ٢٠٠٨: ٢٢)

قام الشاه محمد رضا بهلوي بتأسيس حزب رستاخيز(النهضة) بمبادرة منه في عام ١٩٧٥ واختار الشاه رئيس وزرائه عباس هويدا ليتولى منصب السكرتير العام للحزب مع احتفاظه بمنصبه رئيسا للوزراء، وأعلن ان هذا الحزب أنشئ لاتاحة الفرصة للشعب الايراني للانضمام اليه، وحرص الشاه على تكريس سياسة احتكار الحزب باعتباره الحزب الوحيد ومخاطبته للشعب الايراني بالانضمام الى هذا الحزب ومن يعارض ذلك عليه الخروج من ايران، . (مغلي، ١٩٨٣: ٥٩-٦١)

كذلك قرر الشاه أن يخفف القيود عن المعارضة دون ان يغير من طبيعة الحكم المستبد الذي يتصف به نظامه، وكان لتصميم زعماء الدين الذين يتمتعون بشعبية قوية داخل ايران على النضال حتى الموت ضد النظام البهلوي دور في اسقاطه واشاعة هذا التصميم في نفوس الجماهير الايرانية، ومقارعة سياسة التسرع والتعسف التي اتخذتها الحكومة لوضع حد للتضخم الاقتصادي. (بيل، ١٩٨٠: ٢٢٦)

نظرية ولاية الفقيه:

تتبعث السلطات في الدولة الإيرانية من نظرية ولاية الفقيه ، فلا يمكن تفسير حدود السلطات والعلاقة بينها إلى بعد فهم تلك النظرية:

تعود أصول هذه النظرية إلى محمد بن مكي الجزيني العاملي نسبة إلى جبل عامل في لبنان والذي توفي عام ١٤٢٧ حيث دعا إلى التوسع في عمل الفقهاء استنادا إلى فكرة نيابة الفقهاء العامة المأخوذة عن" الإمام المهدي المنتظر" غير أن العاملي ركز على القضاء والحدود وصلاة الجمعة دون أي اعتبار لموضوع الحكم، ثم طور الفكرة من بعده بعض الفقهاء من أبرزهم الشيخ كاشاني في القرن 19 والذي استخدم" ولاية الفقيه " للمرة الأولى وتعني أن للفقيه في غيبة الإمام ولاية في أمور الدين والدنيا التي كانت للنبي والأئمة. (إسماعيل، د.ت: ٤٧)

غير أن هذه الفكرة طورت إلى ما يعرف بولاية الفقيه المطلقة على يد آية الله روح الله الخميني (١٩٠٢- ١٩٨٩)، والذي نقل الفكر الشيعي من مرحلة السلبية والانتظار إلى مرحلة الفاعلية والنشاط السياسي والفكري، بعدما كان الفكر الشيعي الإثنى عشري يقصر الولاية العامة في أشخاص معينين بأسمائهم وعددهم ، حيث ساد الاعتقاد "بأن كل راية ترفع قبل أن يقوم القائم فصاحبها طاغوت وإن كان يدعو إلى الحق، فولاية الفقيه حسب الشيعة الإثنا عشرية الجعفرية هي ولاية و حاكمية الفقيه الجامع للشرائط في عصر غيبة الإمام الحجة، حيث ينوب الولي الفقيه عن الإمام المنتظر في قيادة الأمة وإقامة حكم الله على الأرض. (إسماعيل، د.ت، ٤٧)

هذه الفكرة تدور حول قضية من يملك المبرر الشرعي والأساس الفلسفي لتولي الإمامة (ممارسة الحكم) في المجتمع الشيعي أثناء فترة الغيبة الصغرى للإمام التي بدأت بغيبة المهدي عام620 هـ، وانتقال الولاية و مراتبها حسب نظرية ولاية الفقيه المطلقة يكون بالتسلسل، انطلاقا من أن مبدأ الحاكمية في الإسلام هو لله فهو صاحب السيادة

على المخلوقات كافة، وتستمد الولاية الأرضية تشريعها منه، وتتمثل هذه الولاية في ثلاثة امتدادات تتجسد فيها حاكمية الله على الأرض كما تقضي نظرية ولاية الفقيه المطلقة وهي: النبوة، الإمامة، ولاية الفقيه. (بنان، ٢٠٠٤، ١٣)

تقنين ولاية الفقيه دستورياً

جاء دستور 1979 مانحا كل الصلاحيات للإمام الولي الفقيه ونظم العلاقة بينه وبين الأمة بوصفها صاحبة السيادة على نفسها زمن الغيبة، وتبعا للدستور أصبحت سلطة الولي الفقيه أعلى من سلطات مختلف المؤسسات (مهدي، ٢٠١٤: ٥٧)

وحسب الخميني ينقسم العالم إلى ظالمين ومظلومين، والظالمين هم القوى الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية ، ويرى الخميني أنه يجب على ايران أن تتحمل مسؤوليتها في تصدير الثورة لإنقاذ الشعوب المضطهدة في كل مكان. (عبدالناصر، ١٩٩٧: ٥٧)

وقد وضح الفصل العاشر من الدستور أهم محددات السياسة لإيرانية حيث تنص المادة 152 على " تقوم السياسة الخارجية الإيرانية على أساس رفض أي نوع من أنواع التسلط أو الخضوع، والحفاظ على الاستقلال التام وعدم الانحياز للقوى المتسلطة، وعلى تبادل العلاقات السلمية مع الدول المسالمة". (يزدي، ٢٠٠٠: ١٦)

الملاحظ في هذه المادة تصنيف العالم إلى متسلطين مستكبرين وإلى مظلومين مقهورين، وتحديد دور إيران بالدفاع عن المقهورين، لذلك كان ولا زال الإسلام الثوري محدد بالغ الأهمية في توجيه السياسة الخارجية للجمهورية الإسلامية منذ قيام الثورة ، إذ أن ايران حسب الخميني دولة في الطليعة تقود الجماهير المقهورة نحو الحرية والعدالة، وكانت هذه الأفكار هي الأساس النظري والمنطلق الفكري لدعم العديد من الحركات والفصائل في مناطق مختلفة من العالم خاصة في العالم العربي والإسلامي. (مهدي، د.ت: ٥٦)

وبالتالي طبقاً لهذه النظرية يعتبر المرشد في إيران هو محصلة التوازنات بين المجالس أو المؤسسات المختلفة في الدولة ، أو تغليب وجهة نظر على أخرى حيث يتمتع المرشد بصلاحيات واسعة حسب ما نص عليه الدستور فمثلاً له سلطة قبول تنصيب رئيس الجمهورية وتعين وإقالة القائد العام لحرس الثورة ورئيس أركان القيادة المشتركة وقيادة قوى الأمن الداخلي ورئيس هيئة الإذاعة والتليفزيون وإعلان الحرب والسلم وهذا يعني أن مرشد الثورة بحسب الدستور هو صاحب المركز الأول في إيران وليس رئيس الجهمورية (عتريسي، ٢٠١٢: ٢٦)

تقنين القيادة دستورياً ومؤسسياً

منذ وفاة آية الله الخميني سعى النظام الجديد الى تحويل شرعية الثورة وشرعية الكاريزما القيادية التي كان يتمتع بها الإمام الخميني، الى شرعية مقنّنة في الدستور أولاً، وفي المؤسسات التابعة له ثانياً. ولذلك تمّ التأكيد في عددٍ من مواد الدستور على الدور القيادي والمؤثّر للخميني في الثورة الإسلامية، وإحتلّ هذا القائد التاريخي، موقعاً يتجاوز من حيث الأهمية وسِعة الصلاحيات والسلطات، باقي مراكز صنع القرار في البلاد، ولا سيما بعد أن صار منصب المرشد الأعلى للثورة مقنّناً في الدستور الإيراني الذي وضعه فوق السلطات الثلاث المعترف بها في داخل أيّ نظام (التنفيذية والتشريعية والقضائية) وجعله غير خاضعٍ للمحاسبة والمساءلة المباشرتين من أفراد الشعب، ولا من ممثّليه في البرلمان، بل من خلال "مجلس خبراء القيادة ". ومن المسائل التي قوّت هذا المنصب داخل النظام، هي ارتباطه المباشر وتحكّمه بالعديد من المؤسسات الاقتصادية والسياسة والقضائية والأمنية التي لا تخضع للمجلس النيابي الشرعي المنتخب من الشعب. (أمون، فبرير ٢٠١٦)

وقد تعددت المواد الدستورية التي تناولت مسألة القيادة والصلاحيات والشروط اللازم توفّرها في "القائد" الذي وصفته المادة (١٠٧) من الدستور، بأنه "المرجع المعظّم

والقائد الكبير للثورة الاسلامية العالمية ومؤسّس جمهورية إيران الإسلامية، سماحة آية الله العظمى الإمام الخميني (قُدَس سرّه الشريف) الذي اعترفت الأكثرية الساحقة من الناس، بمرجعيته وقيادته."

وبهدف أداء مسؤوليات السلطة القضائية في جميع الأمور القضائية والإدارية والتنفيذيةد، " يُعيّن القائد شخصاً مجتهداً وعادلاً ومطلّعاً على الامور القضائية ومديراً ومدبّراً ، لمدة خمس سنوات ، بإعتباره رئيساً للسلطة القضائية ، ويُعدّ أعلى مسؤول في السلطة القضائية (المادة ١٥٧) . ومن وظائف وصلاحيات رئيس السلطة القضائية الذي يعيّنه القائد : " توظيف القضاة العدو واللائقين ، والبتّ في عزلهم وتنصيبهم ونقلهم وتحديد وظائفهم وترفيع درجاتهم وما شابهها من الامور الإدارية (المادة ١٥٨)، وهو يعيّن ايضاً رئيس المحكمة العليا والمدعي العام للبلاد اللذين يجب ان يكونا مجتهدين وعادلين (المادة ١٦١) . وهو يشرف ايضاً على تشكيل " ديوان العدالة الإدارية" المكلّف بالتحقيق في شكاوى الناس على مؤسسات الدولة وموظفيها (المادة ١٧٣) ؛ وعلى تشكيل " دائرة التفتيش العام " المتخصصة في الإشراف على التنفيذ الصحيح للقوانين في المؤسسات الادارية (المادة ١٧٤) . ويستطيع القائد ان يوكل شخصاً لأداء بعض وظائفه وصلاحياته في مسألة العفو او التخفيف من عقوبات المحكوم عليهم ، في اطار الموازين الاسلامية (المادة ١١٠) . وكذلك فإنّ من صلاحيات هذا القائد ، "تعيين رئيس مؤسسة الاذاعة والتلفزيون في جمهورية ايران الاسلامية ، وإقالته " (المادة ١٧٥)

والواقع ان هذا التصور لمنصب القائد: صفاته ووظائفه وسلطاته وصلاحياته ومهامه وأدواره .. أتاح له بأن يقيم "دولة " داخل "الدولة" ، وأن يكون فوق القانون وفوق إرادة الشعب ؛ وجعله أقرب الى مواصفات فراعنة مصر وملوك وأكاسرة فارس في الامبراطوريات الشاهنشاهية ، والمكرّسة في الثقافة السياسية الفارسية التي تعود الى مئات السنين ، منه الى صورة وأدوار وصلاحيات "الحاكم" مقيّد الصلاحيات ، المنصوص عليها في دساتير الدول الحديثة ، والتي توصلت الشعوب والمجتمعات الى رسمها

وتكريسها، بعد تراث طويل من التفكير السياسي والتنظير الفلسفي والنضالات والثورات المجتمعية . بل إن هذه الصلاحيات تفوق بأبعادها الدينية وطابعها الفقهي والأسطوري ، الصلاحيات التي كان يتمتع بها الشاه "محمد رضا بهلوي" الذي اندلعت الثورة ضده ، والذي وصف الثوّار – وعلى رأسهم الخميني نفسه – نظامه بأنه نظام ملكي أبويّ إستبداديّ متسلّط بطّاش ، يتسم بتركيزٍ شديد للسلطة المطلقة بيد شخصٍ واحد هو الشاه! (أمون، ٢٠١٦)

واكدت ذلك المادة الخامسة من الدستور، والتي نصت على: "في زمن غيبة الامام المهدي (عج) تكون ولاية الامر، وإمامة الأمة في جمهورية إيران الإسلامية بيد الفقيه العادل، المتقي، البصير بأمور العصر، والشجاع القادر على الإدارة والتدبير"، (الدستور الإيراني، المادة ٥)

في حين ربطت المادة(٥٧) السلطات الثلاث بالمرشد الاعلى، اذ نصت "السلطات الحاكمة في جمهورية ايران الاسلامية هي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية والسلطة القضائية، وتمارس صلاحياتها باشراف ولي الامر المطلق وامام الامة، وتعمل هذه السلطات مستقلة عن بعضها البعض".(الدستور الإيراني، المادة ٥٧)

اما تعيين المرشد الاعلى فقد عهد الى مجلس الخبراء، وهذا ما اكدته المادة (١٠٧) "، توكل مهمة تعيين القائد الى الخبراء المنتخبين من الجامعين للشرائط المذكورة في المادتين الخامسة والتاسعة بعد المائة، ومتى ما شخصوا فردا بعده الاعلم بالاحكام والموضوعات الفقهية او المسائل السياسية و الاجتماعية او حيازته تاييد الراي العام، او تمتع باحدى الصفات المذكورة في المادة التاسعة بعد المئة انتخبوه للقيادة، والا فانهم ينتخبون احدهم، ويعلنونه قائدا، ويتمتع القائد المنتخب بولاية الامر ويتحمل كل المسئوليات الناشئة عن ذلك ويتساوى القائد مع كل افراد البلاد تجاه القانون".(الدستور الإيراني، المادة ١٠٧)

ويتضح من ذلك بان الفقيه (المرشد) قد منح جميع السلطات فهو أعلى من سلطة الرئيس ومن السلطتين القضائية والتشريعية.

العلاقة بين السلطات

يشرف على السلطة التنفيذية رئيس الدولة حيث سبق لإيران أن اختيرت منصب رئيس الحكومة (السيد مير حسين موسوي ١٩٨١-١٩٨٩) إلى جانب رئاسة الجمهورية في بداية الثورة ومع وجود الإمام الخميني إلا أن هذه التجربة اصطدمت بتضارب الصلاحات بين المواقع ما أدى إلى إلغاء منصب رئاسة الحكومة لتصبح صلاحياتها بيد رئيس الجمهورية الذي يرأس الحكومة في البلاد ويطلب الثقة من مجلس الشورى لهذه الحكومة لكل وزير بمفرده وليس للتصويت بالجملة على الحكومة كلها (رئيس الجمهورية مسئول لأأمام الشعب والقائد ومجلس الشورى حسب المادة ١٢٢ من الدستور) (عتريسي، ٢٠١٢: ٢٦)

ويعد رئيس الجمهورية على وفق الدستور المعدل في العام ١٩٨٩ بعد ان الغي منصب رئيس الوزراء، الرجل الثاني من حيث الترتيب الهرمي الدستوري بعد المرشد الاعلى، وهو يتمتع بكل صلاحيات ما يمكن ان يطلق عليه سلطة تنفيذية، ووظيفته التنسيق بين السلطات الثلاث التنفيذية، والتشريعية، والقضائية، وادارة هيأة مجلس الوزراء، والتوقيع على المعاهدات والاتفاقيات الدولية بعد اقرارها من قبل مجلس الشورى الاسلامي، وهو ينتخب مباشرة من قبل الشعب لكنه مسئول قبالة مجلس الشورى هو ووزراءه وكذلك قبالة قائد الثورة. (الحسيني،١٩٩٩: ٩٤)

وقد نصت على ذلك المادة الثالثة عشر بعد المئة (١١٣)، والتي نصت على "يعتير رئيس الجمهورية اعلى سلطة رسمية في البلاد بعد مقام القيادة، وهو مسؤول عن تنفيذ الدستور، كما انه يرأس السلطة التنفيذية الا في المجالات التي ترتبط مباشرة بالقيادة". (الدستور الإيراني، المادة ١١٣)

اما انتخابه فيتم من الشعب وهذا ما حددته المادة الرابعة عشر بعد المئة (١١٤) "ينتخب رئيس الجمهورية مباشرة من قبل الشعب لمدة اربع سنوات، ولا يجوز انتخابه لاكثر من دورتين متتاليتين"(الدستور الإيراني، المادة ١١٣)

وبالتالي نجد أن الرئيس يتم تنصيبه بالإنتخاب المباشر من قبل الشعب بخلاف المرشد أو القائد العام للثورة كما أن له مدة محددة تنتهي بأربع سنوات تجدد مرة واحدة بينما يستطيع المرشد البقاء في منصبه مدى الحياة.

ويعد الرئيس مسئولا عن ممارسة سلطاته الدستورية قبالة كل من الشعب والمرشد ومجلس الشورى. (الدستور الإيراني، المادة ١٢٢)

ويقوم رئيس الجمهورية هو او ممثله القانوني بالتوقيع على المعاهدات والعقود والاتفاقيات والمواثيق التي تبرم مع الدول الاخرى والاتحادات الدولية بعد مصادقة مجلس الشورى عليها المادة (١٢٥)،كما يتولى امور التخطيط والميزانية والامور الادارية بشكل مباشر ويمكن ان يوكل شخص اخر لإدارتها المادة (١٢٦)، كما يعين رئيس الجمهورية الوزراء، ويطلب الى مجلس الشورى منحهم الثقة المادة (١٣٣). ولا يمكن اقصاء الرئيس ووزرائه الا باغلبية الثلثين في اقتراع حجب الثقة لمجلس الشورى، وفي هذه الحالة على مجلس الشورى اعلان عدم اهلية الرئيس سياسيا لمزاولة منصبه وابلاغ المرشد الاعلى بذلك، اذ يقوم باقصاءه (المادة ١١٠).

أما السلطة التشريعة فتتمثل في مجلس الشورى الاسلامي ومجلس صيانة الدستور، ويعتبر مجلس الشورى هو سلطة التشريع في النظام وينتخب الشعب اعضاءه انتخابا مباشرا، حيث "يتالف مجلس الشورى من نواب الشعب الذين ينتخبون مباشرة وبالاقتراع السري...". (الدستور الإيراني، المادة ٦٢)

وتتمثل مهام مجلس الشورى في اعداد التشريعات والمصادقة على المعاهدات، والموافقة على اعلان حالة الطوارىء في البلاد ودراسة الموازنة السنوية واجازتها، واذا ما

اقتضت الضرورة فمن ضمن مهامه اقصاء رئيس الجمهورية، ووزراءه المعينين من قبله، ويستطيع مجلس الشورى ان يمارس دورا مؤثرا في الساحة السياسية الايرانية خصوصا عندما تتبلور في داخله اغلبية سياسية معينة، وعندما تتوافق هذه الاغلبية مع كل من المرشد ومجلس صيانة الدستور، واللذين يمكنهما التاثير في مسار العملية التشريعية، وكان ذلك في ظل رئاسة (مهدي كروبي) للمجلس وحصول اليسار داخل المؤسسة الدينية الحاكمة على الاغلبية في الثمانينات ورئاسة (علي اكبر ناطق نوري) وحصول المحافظين على الاغلبية في التسعينات. (مسعد، ٢٠٠١: ٢٤٨)

ويمكن أن يتعرض المجلس لتحدي سلطة مجلس صيانة الدستور والتوجهات المحافظة، وهو ما يتناقض مع كون أعضاء المجلس يمثلون الشعب بشكل مباشر وان مجلس صيانة الدستور معين نصف اعضاءه من قبل القائد من بين صفوف علماء الدين، ومن ابرز المواقف التي شهدت تراجع الحكومة ومجلس الشورى قبالة مجلس صيانة الدستور هو نقض قانون الاصلاح الزراعي وتاميم التجارة الخارجية في الثمانينات. (عبدالناصر، ١٩٩٧: ٢١)

أما مجلس صيانة الدستور فيعد المكون الثاني للسلطة التشريعية، وهو الامتداد لمجلس الحكماء الذي تاسس مع الثورة الدستورية في العام ١٩٠٦، من بعض رجال الدين للتثبت من عدم تعارض قوانين النظام مع احكام الشريعة الاسلامية، ثم همش في بداية الستينات مع الثورة البيضاء، ومن ثم فان وظيفة المجلس هو صيانة احكام الشريعة الاسلامية وضمان نفاذها انسجاما مع المادة الرابعة، والتي تنص على ان تكون الموازين الاسلامية اساس جميع القوانين. (مسعد، ٢٠٠١ :١١٧)

ويقرر كذلك مجلس صيانة الدستور ما اذا كان المرشحون الى عضوية مجلس الشورى او الى شغل منصب رئاسة الجمهورية مؤهلين لترشيح انفسهم، وذلك بعد النظر في معتقداتهم الاسلامية وولائهم للنظام، ويخضع المرشحون لقيود حددت بوضوح في اثناء

حكم اية الله (الخميني)، ولم تطبق الا على الشيوعيين والاشتراكيين والقوميين واعضاء حركة حرية ايران والاكراد، أي كل من تحيط الشكوك بولائه للنظام ومبدا ولاية الفقيه. (إيدام، ٢٠٠٨: ١١٨)

والملاحظ ان مجلس صيانة الدستور رفض العديد من المرشحين للانتخابات البرلمانية، اذ ذكرت مصادر الداخلية الايرانية ان(٧٥٨) طلب جرى رفضها، أي بنسبة ١١% من مجمل الترشيحات البالغة (٦٦٨٠) مرشح في انتخابات العام ٢٠٠٢. (مسعد،٢٠٠١: ٢٤٩)

ويأتي مجلس تشخيص مصلحة النظام كمؤسسة أخرى تتمتع بسلطة ربما تضاهي المؤسسات الثلاث التقليدية حيث أنشأ بالأساس من أجل حل الخلافات بين مجلس الشورى، ومجلس صيانة الدستور، والاخرى تقديم النصح للمرشد الاعلى. (المادتين ١١٠-١١١، الدستور الإيراني)

ولقد أضاف اليه المرشد الاعلى (علي الخامنئي) مهام استراتيجية جديدة، ابرزها رسم السياسات العامة والاشراف على تنفيذها، وتادية دور الهيأة الاستشارية العليا للقائد في مجال التخطيط ، فتحول بذلك الى مجلس تخطيط القيادة، فضلا عن اشرافها العام على سياسات اجهزة النظام كافة، وهكذا اصبح عمليا رئيس مجمع تشخيص مصلحة النظام هو الرجل الثاني في هرم السلطة الخاصة لصناعة القرار. (عبدالكريم، ١٩٩٧: ٦٢)

وقد اثار توسيع صلاحيات المجمع، ثم توسيع عضويته الى الدفع بعدم دستوريته على اساس ان توسيع صلاحيته جعله منافسا للسلطات الثلاث، بل مهيمنا عليها بحكم صلته المباشرة بالقائد وتداوله معه في تحديد السياسات العامة، مما دفع البعض الى المقارنة بينه وبين مجلس الشيوخ في ظل اخر شاهات ايران، ففي الوقت الذي كان الشعب ينتخب نصف اعضاء المجلس السابق (في عهد الشاه)، فان المرشد يعين كل اعضاء

المجمع، كما صدرت تحفظات عن مجلس الشورى الذين شعروا بان مجمع تشخيص مصلحة النظام قد يعيق قراراته. (مسعد، ٢٠٠١: ١٢٨-١٢٩)

الخاتمة

يرى الباحث أن النظام الإيراني يعتبر ذو طبيعة مزدوجة أشبه ما تكون بالعملة ذات الوجهين، تلك العملة أحد وجهيها جمهوري يعلي من قيمة الفرد ويجعل من الشعب مصدراً للسلطات ويؤمن بحق الانتخاب ومراقبه الشعب للسلطة الحاكمة من خلال البرلمان والوجه الثاني ثيوقراطي مذهبي يجعل رجل الدين المشتغل بالسياسة (الولي الفقيه) هو المسيطر على الحياة السياسية بل هو مصدر السلطات و رأيه أعلى من مجموع آراء الشعب وبإمكانه التشريع وتعطيل الحياة النيابية وهو منصب يبقى مدى الحياة ولا يمكن توجيه النقد إليه أو الاعتراض على قراراته

وتوصلت الدراسة إلى أن آلية الانتخابات وحدها غير كافية لإقرار الديمقراطية فعلى الرغم من أهمية آلية الانتخاب لأي نظام ديمقرطي إلا أن وجود تلك الآلية وحدها غير كاف دون وجود باقي الآليات التي تحتاجها النظم الديمقراطية كحرية تكوين الأحزاب والمنافسة، ووجود إطار قانوني ودستوري عادل يحتكم إليه الجميع دون أن يكون هناك فئة أو مؤسة خارج ذلك الإطار، وكذلك تحقيق تداول السلطة بشكل عادل.

كما ترى الدراسة أنه طالما أن هناك مؤسسة خارج النظام القانوني والدستوري للدولة فلا يمكن الحديث عن الديمقراطية حيث أن جوهر الديمقراطية أن تكون السيادة للشعب وألا يكون هناك سلطة فوق ذلك، وهو ما ينطبق على منصب المرشد في النظام الإيراني.

المراجع

– أبو مغلي، محمد وصفي، الاحزاب والتجمعات السياسية في ايران ١٩٠٥–١٩٨٠، منشورات مركز دراسات الخليج العربي ط٢، (جامعة البصرة، ١٩٨٣)

– إسماعيل، محمد صادق، إيران من الشاه إلى نجاد، (القاهرة : العربي للنشر والتوزيع، د ت)

– الجوجو، عبد الله حسن، الأنظمة السياسية المقارنة: دراسة مقارنة، الجامعة المفتوحة، ١٩٩٧.

– الدستور الإيراني، ١٩٨٩.

– السبكي، آمال، تاريخ ايران السياسي بين ثورتين ١٩٠٦–١٩٧٩، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، سلسلة عالم المعرفة، الكويت، ١٩٩٩.

– اللباد، مصطفى، حدائق الأحزان إيران وولاية الفقيه، (القاهرة: دار الشروق، ٢٠٠٧)

– أمون، هلا رشيد، قراءة في الدستور الإيراني : تكريسُ السلطة المطلقة للوليّ الفقيه، الشرق الأوسط، ٣ فبراير ٢٠١٦

– إيدام، سعد رزيج، العلاقات التركية–الايرانية ١٩٧٩–٢٠٠٦– الواقع والمستقبل، رسلة ماجستير، جامعة بغداد، كلية العلوم السياسية، ٢٠٠٨

– بنان، طلال صالح، ايران معضلة التعايش بين نظرية ولاية الفقيه والديمقراطية، مجلة السياسة الدولية، مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية، القاهرة، العدد 155، يناير 2004

– بيل، جيمس، (الثورة الايرانية ماض وحاضر ومستقبل)، مجلة السياسة الدولية (القاهرة) ، العدد ٦٠، ١٩٧٩–١٩٨٠

– شريعتي، علي، التشيع العلوي والتشيع الصفوي، (بيروت: دار الأمير، بيروت، ٢٠٠٧).

– عبد الكريم، عمرو، "تمايزات النخبة الدينية في ايران"، مجلة السياسة الدولية، العدد ١٣٠، مؤسسة الاهرام، القاهرة، ١٩٩٧

– عبدالناصر، وليد، ايران دراسة عن الثورة والدولة، القاهرة : دار الشروق، ١٩٩٧

– عتريسي، طلال، إيران التاريخ والواقع المعاصر، في أهل السنة في إيران، (دبي: مركز المسبار للدراسات والبحوث، ٢٠١٢).

– عقراوي، منهل الهام عبد ال عزو العلاقات التركية الايرانية ١٩٧٩–١٩٨٩، رسالة دكتوراة، جامعة الموصل، كلية التربية، ٢٠٠٨

– مسعد، نيفين عبدالمنعم، صنع القرار في ايران والعلاقات العربية–الايرانية، (بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، ٢٠٠١)

– مهدي، شنين محمد مهدي، السياسة الخارجية الإيرانية تجاه دول المشرق العربي ٢٠٠١–٢٠١٣، رسالة ماجستير، الجزائر: جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، ٢٠١٤

– يزدي، بيزن، مدخل إلى السياسة الخارجية لجمهورية إيران الإسلامية ، ترجمة : سعيد الصباغ ، الدار الثقافية للنشر، ٢٠٠٠